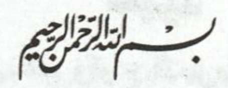
دراسة عقدية لحديث :

« الشؤم في ثلاثة »

إعداد الدكتور

عبدالمحسن بن ردة الله الصاعدي



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

صلاح المعتقد سبب للصلاح والطمأنينة في الدنيا والفوز بالنعيم والسعادة في الآخرة وحين يكون الخلل في المعتقد يبتدع الناس عوائد ما أنزل الله بها من سلطان ويتمسكون بسلوكيات تنغص عليهم حياتهم وتجعلهم نهباً لإيحاءات شياطين الجن والأنس ولا زالت الجاهلية تضرب أطنابها وتضلل أتباعها ويظل الفرد في ظل هذه الجاهليات نهباً للأهواء قلقاً حائراً تطارده الهموم ويسيطر عليه التشاؤم، وربما بلغ به القلق مبلغه والتشاؤم نهايته فانهى حياته بنفسه.

وحال من تطير وتشاءم كحال من غلبته الوساوس في الطهارة فلا يلتفت إلى علم ولا إلى ناصح وهذه حال من تقطعت به أسباب التوكل وتقلص عنه لباسه، والمتطير متعب القلب منكِّد الصدر كاسف البال سيء الخلق يتخيل من كل ما يراه أو يسمعه أشد الناس خوفاً وأنكدهم عيشاً وأضيق الناس صدراً وأحزنهم قلباً وكم قد حرم نفسه بذلك من حظ ومنعها من رزق وقطع عليها من فائدة.

ولقد تباينت آراء الناس في الشؤم المذكور في حديث النبي ﷺ (الشؤم في ثلاث).

فمنهم من رده، ومنهم من تأوله، ومنهم من قال بنسخه، وسوف نذكر في هذا البحث روايات الحديث وأقوال العلماء فيه وبيان الراجح من ذلك والله نسأل التوفيق والاعانة.

* * *

تمهيد

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم وقوع التعارض الحقيقي بين نصوص الوحيين الصحيحين، وأن ما يوجد من تعارض إنما هو في ظاهر الأمر، ونظر المجتهد، أما في الحقيقة فليس هناك تعارض.

قال الامام الشافعي: (لا يصح عن النبي ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده)(١).

وقال الإمام ابن خزيمة: (لا أعرف أنّه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما)(٢).

وقال القاضي ابوبكر الباقلاني: (وكل خبرين علم أنّ النّبيّ ﷺ تكلّم بها فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه وإن كان ظاهرهما التّعارض)(٣).

وقال شخ الإسلام ابن تيمية: (لا يجوز أن يوجد في الشّرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحدهما ترجيح يقوم به)(٤).

وقال ابن القيم: (وأما حديثان صحيحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحة ومعلولة أو القصور في فهم مراده ﷺ وحمل كلامه على غير ما عناه به أو منهما معاً، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما

(١) انظر: الرسالة ص(١٧٣)، وانظر إرشاد الفحول ص(٤٠٦).
(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص(٦٠٦).
(٣) المصدر السابق ص(٦٠٦).
(٤) المسودة في أصول الفقة ص(٣٠٦).

وقع)(١).

وقال الإمام الشاطبي: (لا تجد البته دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم)(٢).

قد وردت بعض الأحاديث التي يفهم من ظاهرها إثبات الشؤم في بعض الأشياء، وهذا يشكل مع الأحاديث التي تنفي الطيرة وتاثيرها وتحريم تعاطيها، ونحن هنا نذكر الأحاديث التي يظهر فيها إثبات الشؤم وهي على النحو التالي:

١- عن عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– أنّ رسول الله ﷺ قال: (لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة)(٣).
وفي رواية: (إنّما الشؤم في ثلاث، في الفرس، والمرأة، والدار)(٤).

٢- عن سهل بن سعد –رضي الله عنه– أنّ رسول الله ﷺ قال: (إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن)(٥).

٣- عن جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– عن رسول الله ﷺ قال: (إن

(١) زاد المعاد (٤/١٤٩).
(٢) الموافقات في أصول الشريعة(٤/٢١٧).
(٣) رواه البخاري في كتاب الطب، باب الطيرة (١٠/٢٢٣) ح (٠٥٧٥٣)، وأحمد في المسند (٢/٢٠٤)، ح (٦٤٠١) بلفظ والشؤم في ثلاثة.
(٤) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٦/٧١) ح (٢٨٥٨)، ومسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (١٤/٢٢٠)، بلفظ: (لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاث...) الحديث.
(٥) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس (٦/٧١) ح (٢٨٥٨)، ومسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم (١٤/٢٢٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشؤم (١/٦٤٢)، ح (١٩٩٤).

كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس) [١] .

الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكَّن هي التشاؤم بالشيء، وهي مصدر تطيَّر، يقال: تطيَّر طيرة وتخيَّر خيرة، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير الظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشارع وأبطله، ونهى عنه وأخبر أنَّه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر) [٢] .

قال الأزهري: (وقيل للشؤم طائر وطير وطيرة، لأن العرب كان من شأنها عيافة الطير وزجرها، والتطير ببارحها وبنعيق غربانها وأخذها ذات اليسار إذا أثاروها.

فسموا الشؤم طيراً وطائراً، وطيرة لتشاؤمهم بها وبافعالها) [٣] .

وقال الحميدي: (الطيرة التطير من الشيء والتشاؤم به والكراهية له اشتقاقه من الطير كالغراب وما أشبهه مما كانت العرب تتشاءم به، وترى أن ذلك مانع من الخير فنفى الإسلام ذلك فقال: ولا طيرة في جملة ما نفى) [٤] .

وقال ابن عبدالبر: (أصل التطير واشتقاقه عندأهل العلم باللغة والسير والأخبار، هو مأخوذ من زجر الطير ومروره سانحاً أو بارحاً منه اشتقوا التطير ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان فتطيروا من الأعور والأعضب والأبتر) [٥] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، وما يكون فيه الشؤم (٢٢٢/١٤).

(٢) النهاية لابن الأثير (١٥٢/٣)، وانظر لسان العرب (٥١١/٤).

(٣) تهذيب اللغة (١٢/١٤).

(٤) تفسير غريب ما في الصحيحين ص (٣٠٦).

(٥) التمهيد (٢٨٢/٩).

وقال ابن الأثير: (والشؤم ضد اليُمن يقال: تشاءمت بالشيء وتيمنت بـه) [١] .

والطيرة كانت تطلق على التيمن والتشاؤم ثم انحصرت فيما بعد على التشاؤم كمرور الطير سانحاً أو بارحاً.

وهي من هذا الوجه أعم من التشاؤم، والتشاؤم اعم من الطيرة، لأنه يشمل التشاؤم من ذوي العاهات وغيرهما.

وقال ابن حجر: (الطيرة والشؤم بمعنى واحد) [٢] .

* * *

---

(١) النهاية (٥١٠/٢).

(٢) فتح الباري (٢٢٤/١٠).

أقوال العلماء في التوفيق بين الأحاديث

أختلف العلماء في توجيه هذه الأحاديث، والأحاديث الناهية عن التطير اختلافاً كبيراً يمكن أن نجملها في أربعة مسالك رئيسية وهي كما يلي:

أولاً: مذهب الجمع: حيث حملوا أحاديث الشؤم على ظاهرها وقالوا: بإباحة الشؤم من هذه الثلاث، وجعلوها مخصصة لأحاديث نفي الطيرة، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك وابن قتيبة والشوكاني.

قال الإمام مالك تعليقاً على حديث الشؤم: (وهو على ظاهره وإنَّ الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكناها سبباً للضرر أو الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعيَّنة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى[١].

روى أبو داود عن مالك أنَّه سئل عن الشؤم في الفرس والدار، قال: (كم من دار سكنها قوم فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا، فهذا تفسيره فيما نرى والله أعلم[٢].

قال المازري: (فمالك -رضي الله عنه- اخذ هذا الحديث على ظاهره ولم يتأوله)[٣].

قال القاضي عياض: (وتفسير مالك له في غير الموطأ على ظاهره وذلك يجري العادة من قدر الله في ذلك وهو ظاهر ترجمته له فيه)[٤].

وقال ابن قتيبة: (ووجهه أنَّ أهل الجاهلية كانوا يتطيَّرون فنهاهم النبي ﷺ

---

(١) شرح مسلم للنووي (١٤/٢٢٠، ٢٢١).

(٢) رواه أبوداود (العون)(١٠/٢٩٨)،وحكم عليه الالباني بأنه صحيح مقطوع صحيح سنن أبي داود (٢/٧٤٢).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٣/١٠٤).

(٤) مشارق الأنوار (٢/٢٤٢).

وأعلمهم أن لا طيرة فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة في هذه الأشياء الثلاثة)[١] .

قال القرطبي تعليقاً على كلام ابن قتيبة: (ولا يظن به أنَّه يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناء على أنَّ ذلك يضر وينفع بذاته فإنَّ ذلك خطأ وإنَّما عني أنَّ هذه الأشياء هي أكثر ما يتطيَّر به الناس فمن وقع في نفسه شيء أبيح له أن يتركه ويستبدل به غيره)[٢] .

وقال الشوكاني: (والرَّاجح ما قاله مالك وهو الذي يدل عليه حديث أنس الذي ذكرنا[٣] فيكون حديث الشؤم مخصصاً لعموم حديث الطيرة فهو في قوَّة (لا طير إلاَّ في هذه الثلاث)[٤] .

ثانياً: مذهب التأويل:

تأويل حديث الشؤم وحمله على غير ظاهره وقد تنوَّعت تأويلاتهم على النحو التالي:

١- أنَّ حديث الشؤم سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك، لا أنَّه إخبار من النبي ﷺ بثبوت ذلك[٥] .

وهذا التأويل مردود من وجهين:

الأول: قال ابن العربي: (هذا جواب ساقط، لأنه ﷺ لم يبعث ليخبر الناس عن

---

(١) فتح الباري (٦/٧٢).

(٢) فتح الباري (٦/٧٢).

(٣) عن أنس -رضي الله عنه- قال رجل: يارسول الله: إنَّا كنَّا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقلَّ فيها عددنا وقلَّت فيها أموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذروها ذميمة) رواه أبو داود (١٠/٣٠٠)، ومالك في الموطأ (٢/٩٧٢) والبخاري في الأدب المفرد ص (٩١٨)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/٦٨)، وحسّنه الألباني في صحيح سنن أب داود (٢/٧٤٣).

(٤) نيل الأوطار (٧/٢١٩).

(٥) فتح الباري (٦/٧٣).

معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنَّما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه)[١].

الثاني: أن سياق الأحاديث الصحيحة المتقدمة يبعد هذا التأويل.

٢- تفسير الشؤم بما يلي:

قالوا: إن المراد بشؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وقيل: بعدها عن المساجد وعدم سماع الأذان منها، وشؤم المرأة: عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريَب، وشؤم الفرس أن لا يغزو عليها.

وقيل: يحمل ذلك على قلة الموافقة، وسوء الطباع.

واستدلوا على ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: (**من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة، فمن سعادته المرأة الصالحة، والمسكن الواسع والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء**[٢])[٣].

٣- أنَّ معنى الحديث: إخباره عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز، يعني: أنَّ المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاث، فأخبرنا بهذا لنأخذ الحذر منها فقال: الشؤم في الدار والمرأة والفرس أي: أنَّ الحوادث التي تكثر مع هذه الأشياء والمصائب التي تتوالى عندها تدعو الناس إلى التشاؤم بها فقال: التشاؤم فيها أي: أنَّ الله يقدره فيها على قوم دون قوم فخاطبهم النبي ﷺ بذلك لما استقر عندهم منه ﷺ من إبطال الطيرة وإنكار العدوى [٤].

(١) المصدر نفسه (٦/٧٣).
(٢) رواه أحمد (٣/٢٨)، ح (١٤٤٥)، والحاكم في المستدرك (٢/١٧٥)، حسنه الألباني في السلسلة (٣/٣٩)، ح (١٠٤٧).
(٣) طرح التثريب (٨/١٢٢).
(٤) مفتاح دار السعادة ص (٦١٣).

٤- ما ذهب إليه ابن حجر من أن المراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك[١].

٥- أن الشؤم في هذه الثلاثة إنَّما يلحق من تشاءم بها وتطيَّر بها فيكون شؤمها عليه، ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطيَّر لم تكن مشؤومة عليه، قالوا: يدل عليه حديث أنس: (الطيرة على من تطير)[٢]، وقد يجعل الله سبحانه تطير العبد وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه به كما يجعل الثقة والتوكل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من اعظم الأسباب التي يرفع بها الشر المتطير به[٣].

٦- ما ذهب إليه الخطابي وابن رجب وابن القيم وهو: أن المراد بالشؤم في هذه الأشياء أنها أعيان وظروف وأسباب محسوسة يقدّر الله تعالى بها الشؤم واليمن والضر والنفع فمن ابتلي بشؤم شيء منها ووجد في نفسه الكراهة أبيح له تركه وليس المراد ما يعتقده أهل الجاهلية من أنها مؤثرة بذاتها.

قال الخطابي: (اليمن والشؤم سمتان لما يصيب الإنسان من الخير والشر والنفع والضر، ولا يكون شيء من ذلك إلاَّ بمشيئة الله وقضائه، وإنما هذه الأشياء محال وظروف جعلت مواقع لأقضية ليس لها بأنفسها وطبائعها فعل ولا تأثير في شيء إلاَّ أنها لما كانت أعم الأشياء التي يقتنيها الناس وكان الإنسان في غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه، وكان لا يخلو

(١) فتح الباري (٦/٧٣).
(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣١٤)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١/١٩)، وابن حبان في صحيحه (١٣/٤٩٢)، قال الحافظ في الفتح: في صحته نظر، لأنه من رواية عتبة بن حميد وعتبة مختلف فيه، انظر: الفتح (٦/٧٤)، وحسن إسناده شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان.
(٣) مفتاح دار السعادة ص (٦١٢).

من عارض مكروه في زمانه ودهره أضيف اليمن والشؤم إليها إضافة مكان ومحل وهما صادران عن مشيئة الله سبحانه)[١].

وقال ابن رجب: (والتحقيق أن يقال في إثبات الشؤم في هذه الثلاث ما ذكرناه في النهي عن إيراد المريض على الصحيح والفرار من المجذوم، ومن أرض الطاعون، أنّ هذه الثلاث أسباب يقدر الله تعالى بها اليمن والشؤم ويقرنه ولهذا يشرع لمن استفاد زوجة أو أمة أو دابة أن يسأل الله تعالى من خيرها وخير ما جبلت عليه)[٢].

وقال ابن القيم: (إخباره ﷺ بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاث ليس فيه إثبات الطيرة، وإنما غايته أنّ الله سبحانه قد يخلق منها أعياناً مشؤومة على من قاربها وسكنها وأعياناً مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر، وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولداً مباركاً يريان الخير على وجهه ويعطي غيرهما ولداً مشؤوماً نذلاً يريان الشر على وجهه وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها فكذلك الدار والمرأة والفرس)[٣].

فإن قيل: هذا جار في كل مشؤوم فما وجه خصوصية هذه الثلاث بالذكر ؟

قال القرطبي: (وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر أنها ضرورية في الوجود ولا بد للإنسان منها ومن ملازمتها غالباً فاكثر مايقع التشاؤم بها فخصها بالذكر لذلك)[٤].

ثالثاً: مذهب النسخ:

---

(١) أعلام الحديث (١٣٧٩/٢).
(٢) لطائف المعارف ص (٨٣).
(٣) مفتاح دار السعادة ص (٦١٤).
(٤) المفهم (٦٣٠/٥).

قال ابن عبدالبر: (وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ: (الشؤم في ثلاثة في الدار، والمرأة، والفرس) كان في أول الإسلام خبراً عمّا كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن)[١].

وهذه الدعوى يجاب عنها بما يلي:

١- أن النسخ لا يثبت بالاحتمال بل يشترط فيه معرفة التأريخ حتى يعرف الناسخ من المنسوخ.

٢- أن من شروط النسخ تعذر الجمع والجمع غير متعذر، لأنهما وردا في حديث واحد[٢].

رابعاً: مذهب الترجيح:

وقد سلكه فريقان:

الأول: الذين ردوا أحاديث الشؤم وأنكروها أصلاً وخطّأوا الراوي لها وعلى رأسهم أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– فقد أخرج الإمام أحمد وابن خزيمة والطحاوي والحاكم أنه دخل رجلان من بني عامر على عائشة –رضي الله عنها– فأخبراها أن أباهريرة يحدِّث عن النبي ﷺ أنه قال (إن الطيرة في المرأة والدار والفرس) فغضبت وطارت شقة[٣] منها في السماء وشقة في الأرض فقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله ﷺ قط إنما قال: (إن أهل الجاهلية كانوا يتطيَّرون من ذلك) ثم قرأت: ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي

---

(١) التمهيد (٢٩٠/٩).
(٢) فتح الباري (٧٤/٦).
(٣) قال ابن منظور: (فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، هو مبالغة في الغضب والغيظ. يقال: قد انشق فلان من الغضب، كأنه امتلأ باطنه به حتى انشق، ومنه قوله عزوجل ﴿ تكاد تميز من الغيظ ﴾) انظر: لسان العرب (١٨٢/١٠)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٩١/٢، ٤٩٢).

الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾[(١)] .

ويشهد لهذا الإنكار ما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه سئل: سمعت من رسول الله ﷺ يقول: **(الطيرة في ثلاث، في المسكن، والفرس، والمرأة،** قال: كنت أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(أصدق الطير الفأل والعين حق)** [(٢)] .

ويمكن أن يجاب عن هذا الإنكار أنه متعقب فلا يسلَّم لها إذ لم يروه

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٥/٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٣/١)، والحاكم في المستدرك (٥٢١/٢)، ابن حبان في صحيحه (١٣٩/١٣)،والبيهقي في السنن الكبرى(١٤٠/٨)،وابن عبدالبر في التمهيد(٢٨٨/٩) وحسن إسناده جاسم فهيد الدوسري في النهج السديد، وصححه الألباني في السلسلة (٦٨٩/٢)، ح (٩٩٣).

مدار روايات الحديث كلها على قتادة بن دعامة السدوسي عن مسلم أبي حسان الأعرج، وقتادة مدلس وقد عنعن، وقد صحح إسناد الحديث الحاكم ووافقه الذهبي، قال الألباني: (وهو كما قالا) وقال: (ويشهد له ما أخرجه الطيالسي في مسنده) ثم ساق الحديث وقال: (وإسناده حسن لولا الانقطاع بين مكحول وعائشة لكن لا بأس به في المتابعات والشواهد إن كان الرجل الساقط من بينهما هو شخص ثالث غير العامريين). انظر: السلسلة الصحيحة (٦٩٠/٢)، لكن يبقى في الحديث عنعنة قتادة التي لا يوجد لها متابع يصحح به الحديث أو يُحسّن.

وقال المعلمي: (قد رواه الإمام أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان وليس بالصحيح عن عائشة، لأن قتادة مدلس ولو صح عن عائشة لما صح المنسوب إلى أبي هريرة لجهالة الرجلين وليس في شيء من روايات أحمد لفظ (كذب) ولو صحت لكان بمعنى: أخطأ كما يدل عليه آخر الحديث)، انظر: الأنوار الكاشفة ص (١٧٣).

والعرب تستعمل (كذب) بمعنى: أخطأ، كما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال لمن قال: بطل عمل عامر بن الأكوع –لما قتل نفسه خطأ –:(كذب من قاله إن له لأجرين، إنه لجاهد مجاهد) قال ابن حجر: (كذب أي أخطأ)والحديث رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، ح (٤١٩٦) (٥٣٢/٧) الفتح.

(٢) رواه أحمد (٢٨٩/٢)، بإسناده فيه أبومعشر وهو ضعيف، أنظر الصحيحة (٧٢٦/٢).

أبوهريرة فقط، بل رواه عدد من الصحابة غيره كابن عمر وسهل بن سعد وجابر ابن عبدالله، وسعد بن أبي وقاص –رضي الله عنهم–.

قال ابن الجوزي: (الخبر رواه جماعة ثقات فلا يعتمد على ردها)[(١)].

وقال ابن القيم: (والمقصود أن عائشة –رضي الله عنها– ردت هذا الحديث وأنكرته وخطأت قائله، ولكن قول عائشة هذا مرجوح ولها –رضي الله عنها– اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة، خالفها فيه غيرها من الصحابة وهي –رضي الله عنها– لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه ورده.

ولكن الذين رووه ممن لا يمكن رد روايتهم ولم ينفرد بهذا أبوهريرة وحده ولو انفرد به فهو حافظ الأمة على الاطلاق، وكل ما رواه عن النبي ﷺ فهو صحيح، بل قد رواه عن النبي ﷺ عبدالله بن عمر وسهل بن سعد وجابر بن عبدالله وأحاديثهم في الصحيح فالحق أن الواجب بيان معنى هذا الحديث ومباينته للطيرة الشركية)[(٢)].

وقال ابن حجر: (ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة مع موافقته من ذكرنا من الصحابة له في ذلك) [(٣)] .

أما حديث: **(الطيرة في ثلاث)** فضعيف لا يحتج به.

الثاني: وفريق لم يردوا أحاديث الشؤم بكاملها وإنما ردوا رواية الجزم **(الشؤم في ثلاث)** وغلطوا الراوي فيها وقدموا عليها رواية التعليق **(إن كان الشؤم في شيء....)**.

---

(١) نقله عنه الزركشي في الإجابة ص (١٠٥).

(٢) مفتاح دار السعادة ص(٦١١).

(٣) فتح الباري (٧٣/٦).

ومن هؤلاء الطحاوي والطبري وابن عبدالبر والألباني.

قال الطحاوي بعد إيراد الحديث: (فلم يخبر أنها فيهنَّ وإنما قال: إن تكن في شيء ففيهنَّ أي لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاثة فليست في شيء)[(١)] .

وقال الطبري: (وأما قوله ﷺ: (إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس) فإنه لم يثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب)[(٢)] .

وقال الالباني: (والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء، لأن معناه لو كان الشؤم ثابتاً في شيء ما كان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتاً في شيء أصلاً وعليه فما في بعض الروايات بلفظ (الشؤم في ثلاثة) أو (إنما الشؤم في ثلاثة) فهو اختصار وتصرف من بعض الرواة)[(٣)] .

وقال عن رواية الجزم: (فهو بهذا اللفظ شاذ مرجوح)[(٤)] .

واستدلوا على ذلك أيضاً بحديث: (لا شؤم وقد يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والفرس والدار)[(٥)] .

ويمكن أن يجاب عن أدلتهم بما يلي:

١- أن الترجيح لا يصار إليه إلاَّ عند تعذر الجمع وهو هنا غير متعذر.

---

(١) شرح معاني الآثار(٣١٤/٤).

(٢) تهذيب الآثار (٣١/١).

(٣) السلسلة الصحيحة (٧٢٧/١).

(٤) السلسلة الصحيحة (٥٦٥/٤).

(٥) رواه الترمذي (التحفة) (١١٤/٨)، وابن ماجه (٦٤٢/١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣٣/١)، وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (٧٣/٦)، وصححه الألباني في السلسلة (٥٦٥/٤).

٢- أن رواية الجزم جاءت من عدة طرق في الصحيحين عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبدالله بن عمر ولها شاهد عند الطحاوي من طريق عتبة بن مسلم عن حمزة بن عبدالله عن أبيه فلا سبيل إلى تغليط الراوي فيها أو وصفه بالشذوذ، كما أنه لا منافاة بين رواية الجزم ورواية التعليق.

يقول سليمان بن عبدالله: (لا يصح تغليطه مع إمكان حمله على الصحة، ورواية تعليقه للشرط لا تدل على نفي رواية الجزم)[(١)] .

٣- استدلالهم بحديث: (لا شؤم وقد يكون اليمن في ثلاثة) قال ابن حجر: في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة)[(٢)] .

وقال ابن رجب عن هذا لحديث: (ولكن إسناد هذه الرواية لا يقاوم ذلك الإسناد)[(٣)] .

والذي يظهر أن الشؤم المثبت في حديث رسول الله ﷺ هو ما يجده الإنسان في نفسه من الكراهة عند حصول الضرر من هذه الأشياء أو فيها، وأن الشؤم الحاصل في هذه الأشياء ليس في ذواتها، وإنما ما قد يجده العبد في نفسه تجاهها، وسماته هي:

١- أنه لا يكون إلاَّ بعد وقوع الضرر وتكراره فإذا تضرر الإنسان من شيء أبيح له تركه.

٢- أن يكون بصفة مذمومة موجودة في الشيء بخلاف التطير الممنوع، فإنه يكون لسبب خارج عن الشيء غالباً.

٣- أن الأثر المترتب على التشاؤم من هذه الأشياء هو تركها ومفارقتها مع

---

(١) تيسير العزيز الحميد ص (٤٢٩).

(٢) فتح الباري (٧٣/٦).

(٣) لطائف المعارف ص(٩٠).

اعتقاد أن الله تعالى هو الخالق الفعَّال لما يريد بيده النفع والضر سبحانه، وأن هذه الأشياء ليس لها بنفسها تأثير ويدل على هذا قوله ﷺ في الحديث: (الشؤم في ثلاث)، لأن في: للظرفية كما هو معلوم.

ويدل عليه ايضاً حديث أنس –رضي الله عنه– قال: قال رجل: يارسول الله إنا كنَّا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا فقال رسول الله ﷺ: (ذروها ذميمة)[(١)].

قال ابن قتيبة: (وإنما أمرهم بالتحول منها، لأنهم كانوا مقيمين فيها على استثقال لظلها واستحياش بما نالهم فيها فأمرهم بالتحول، وقد جعل الله في غرائز الناس وتركيبهم استثقال مانالهم السوء فيه، وإن كان لا سبب له في ذلك وحب من جرى على يده الخير لهم وإن لم يردهم به وبغض من جرى على يده الشر لهم وإن لم يردهم به)[(٢)].

وهذا القول ما ذهب إليه الخطابي وابن رجب وابن القيم.

أما التشاؤم المحرَّم فهو ما كان من سماته الآتي:

١- أن يكون قبل اقدامه على الشيء.

٢- الاعتقاد أن المتطير منه مؤثر بذاته وأنه سبب في جلب النفع ودفع الضر.

* * *

(١) أخرجه أبوداود (العيون)(١٠/٣٠٠)، ومالك في الموطأ(٢/٩٧٢)، والبخاري في الأدب المفرد ص(٩١٨)، وعبدالرزاق في مصنفه (١٠/٤٠٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (٢٤/٦٨)، وقال: هذا محفوظ من وجوه، منها: حديث أنس، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٧٤٣)، وكذا حسن إسناده شعيب الأرنؤط في تحقيق شرح السنة (١٢/١٧٩).

(٢) تأويل مختلف الحديث ص (٩٩).

المراجع

الألف

١- الإجابة لا يراد ما استدركته عائشة على الصحابة، للإمام بدر الدين الزركشي، المكتب الإسلامي بيروت، ط الرابعة (١٤٠٥هـ).

٢- الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مؤسسة الكتب الثقافية.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق د.محمد ابن سعد آل سعود، جامعة أم القرى.

التاء

٥- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلمية.

٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبدالرحيم المباركفوري، أشرف على مراجعته وتصحيحه عبدالوهاب عبداللطيف، درا الفكر.

٧- تفسير غريب ما في الصحيحين، للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق، د.زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة.

٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسنانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق سعيد أحمد أعراب، مكتبة ابن تيمية.

٩- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار، للإمام محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د.ناصر الرشيد وعبدالقيوم عبدرب النبي، مطابع الصفا.

١٠-تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، راجعه محمد علي

النجار، الدار المصرية.

١١-تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للإمام سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، المكتب الإسلامي، بيروت، ط السابعة (١٤٠٨هـ).

الراء

١٢- الرسالة، للإمام محمد بن أدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

الزاي

١٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة الرسالة بيروت.

السين

١٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط (٤) (١٤٠٥هـ)، بيروت.

١٥- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه: محمد فؤاد عبدالباقي، ط، درا الفكر.

١٦- السن الكبرى، للحافظ أبي بكر بن حسين البيهقي، دار الفكر.

الشين

١٧- شرح السنة، لحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط(٢).

١٨- شرح صحيح مسلم، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الريان، ط، الأولى.

الصاد

١٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط، الثانية (١٤١٤هـ) بيروت.

الطاء

٢٠- طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين عبدالرحيم بن حسين العراقي، وابنه أبي زرعة العرابي، دار التراث العربي.

العين

٢١- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط، الأولى.

٢٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفاء

٢٣- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الريان، ط الثانية، القاهرة.

الكاف

٢٤- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، مراجعة عبدالحليم محمد وعبدالرحمن حسن محمود، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط، الثانية.

اللام

٢٥- لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الصادر، ط الثالثة.

٢٦- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، للحافظ ابن رجب الحنبلي، دار ابن حزم، ط،الثانية (١٤٠٧هـ).

الميم

٢٧- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

٢٨- مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، ط الأولى.

٢٩- المسودة في أصول الفقة، لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحراني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المكتبة العتيقة، دار التراث.

٣١- مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢- المصنف، للحافظ ابي بكر عبدالرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، ط الأولى (١٣٩٠هـ).

٣٣- المعلم بفوائد صحيح مسلم، لأبي عبدالله محمد المازري، دار الغرب الإسلامي،بيروت، ط الثانية.

٣٤- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية فهم العلم والإرادة، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،تحقيق: سيد إبراهيم وعلي محمد، دار الوليد، ط الأولى.

٣٥- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للإمام أبي العباس أحمد ابن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين مستو، دار ابن كثير، ط الأولى.

٣٦- الموافقات في أصول الفقة، للعلامة أبي إسحاق الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى.

٣٧- الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الكتب العلمية.

النون

٣٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق طاهر أحمد ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية بيروت.

٣٩- النهج السديد في تخريج أحاديث تيسير العزيز الحميد، لأبي سليمان جاسم الفهيد الدوسري، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ط الأولى(١٤٠٤هـ).

٤٠- نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني، دار زمزم.

* * *

الفهرس

الموضوع الصفحة

***